يعني ان الرعايا ياخذون صفو الامور وخالصها ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة
يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ومع
وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال شارح معناه اذا امركم
امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان امركم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام
يعرف بالتامل قال لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون
الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم ابي قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف
في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق هي قرية بالشام كانت
تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع
في يديه يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة آلاف والروم مع هرقل مائة الف ولم
يكن الرسول عليه السلام معهم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه امرهم فاخبر اصحابه بانهم
قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد
ففتح في يده فجعل عليه السلام يقول وعيناه تذرفان رجلا من العدو ومنع بالجر عطف على
قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اي القاتل عن سلبه لما استكثره بتشديد الميم اي حين استكثر
خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون ما مصدرية بعد
قوله لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي عليه السلام هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل
فلما مر خالد بعوف فاغضبه اي اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجره ردائه وغلبه عليه
وقد كان قال عوف لخالد لابد ان اشتكي منك الى رسول الله عليه السلام في منعك السلب
وسمعه رسول الله عليه السلام اي سمع عليه السلام قول عوف لخالد قال الحديث فلا عامل   اى لا تعطه يا خالد ١٢
في لما اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنيفة وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي عليه السلام
امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لا تعطه لئلا يجترئ الناس على
الائمة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي عليه السلام السلب
بوجهين احدهما انه عليه السلام لعله اعطى السلب القاتل وانما اخره تعزيرا لاطلاقه لسانه
في خالد وهتكه حرمة الوالي وثانيهما انه عليه السلام استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه
باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعض
على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضاء في الغضب لمخافة
الخروج عن الشرع واذا كان ما فعله النبي عليه السلام شرعا لم يكن حكمه في الغضب ضارا

خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من
القول والفعل قاله لرجل قال له اي للنبي عليه السلام طالب الوصية حملوا بالقوة الغضبية اوصني فلما راى النبي عليه السلام صح
اوصاه بالكف عنه خ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه روى البخاري عنه بالغين المعجمة
وفتح الفاء المشددة لا يغلبنكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والعرب اهل الامصار
والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتداء
محذوف اي هي المغرب والنصب بتقدير اعني وبالجر صفة او بدل يعني سموا انتم وقت
المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية
من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه
لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت قال اي النبي عليه السلام او الراوي ويقول الاعراب
العشاء يعني الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ويستعملونه في موضعه واخرج مسلم
عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء الا حرف تنبيه الضمير في انها للصلوة من باب
تسمية الشيء باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم للوقت
الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وفي رواية
صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعني الاعراب كانوا يؤخرون صلوة العشاء الى
شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونها صلوة العتمة فنهى النبي عليه السلام
عن اتباع تسميتهم تغليبا للتسمية التي سماها الله عليها فبين انها في كتاب الله العشاء كما في قوله عليه
السلام ومن صلوة العشاء وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الآية فمعنى قوله
في كتاب الله في حكمه الذي اوحاه الى النبي عليه السلام وانها تعتم بحلاب الابل روي معلوما
ومجهولا فعلى الاول الضمير للاعراب وعلى الثاني للصلوة ق ابو سعيد وابو هريرة
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا كان رجل حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له
رسول الله عليه السلام اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع
فقال عليه السلام لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة
وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة
ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فمعنى لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر
آخر الا مثلا بمثل لان الجيد والردي فيه سواء وان اردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلا
لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل دل الحديث
على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)